

- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة؛
- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدريسي.

ويُقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير، والتكوين بالمشروع، والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا سنة دراسية واحدة تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة(ات) المتدرسين(ات) وإجراء التقويم التشيكي:

- يخصص خمسة عشر (15) أسبوعا لإنجاز مجموعات الأسدوس الأول والتدريب الميدانية :

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجموعات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجموعات الأسدوس الثاني والتدريب الميدانية وإعداد مشاريع البحث الشخصية المؤطرة؛

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجموعات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛

- يخصص الأسبوع الأخير لإنتهاء مناقشة مشاريع البحث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني رقم 1875.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 مايو 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكتون ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكتون.

وزير التربية الوطنية والتكتون المبني،
بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

كيفية تنظيم التكتون ونظام الدراسة

المادة الأولى

يتلقى الأساتذة(ات) المتدرسين(ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي تأهيليا تربويا لمهنة التدريس في مادة تخصصهم، وتأهيليا عمليا في إطار التدريب الميدانية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتكتونيا تكميليا في مواد التخصص بناء على توصيف للكفاءات.

المادة 2

يهدف التكتون بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، إلى تمكين الأساتذة(ات) المتدرسين(ات) من الكفايات المتعلقة بالممواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولاسيما تلك المتعلقة بـ:

- تخطيط التعلمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة؛
- تدبير أنشطة التعليم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا؛

المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريب الميدانية في ثلاثة (30) ساعة بالنسبة للأستاذة(ات) المتربين(ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص لأنشطة المدرسية خارج الفصل.

المادة 12

يتم تنظيم التدريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأستاذة(ات) المتربون(ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً باللحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذة(ة) المشرف(ة) على تأطير التدريب وتحت مسؤوليته(ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبليه للإعداد، وتحتتم بفترة بعديه للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

الباب الثالث

نظام التقويم

المادة 13

يتم تقويم المجزوءات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة 25%， ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة .%75.

المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأستاذة(ات) المتربين(ات) في محطات التدريب الميدانية، بناء على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريب الميدانية والأستاذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني. ويعلن التصديق على استيفاء التدريب الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريب الميدانية من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريب بنسبة 25% ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريب بنسبة .%75.

المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنع نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسيرورة إعداده، وكذا كيفية

المادة 6

تحدد مجزوءات دعم تكوين الأساس لكل أستاذة(ة) مترب(ة) بناء على التقويم التخيلي وتصنيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في مواد التخصص في إطار مجزوءات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوءات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعنى، إعادة توزيع هذه المجزوءات شريطة مراعاة التفصيل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزوءات إضافية بموافقة مجلس المركز.

المادة 8

ينجز كل أستاذة(ة) مترب(ة) بحثاً تربوياً تدخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذة(ة) مكون(ة) بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين الذي ينتمي إليه الأستاذة(ة) المترب(ة).

الباب الثاني

التدريب الميدانية

المادة 9

تنجز التدريب الميدانية في الثانويات التأهيلية المحددة لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكون الأستاذة بمسلك تأهيل أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي. وتحدد كيفية تنظيم هذه التدريب بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين بتنظيم التدريب الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويسرف على الأستاذة العاملون بالثانويات التأهيلية المكلفوون بهمها التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأستاذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأستاذة(ات) المتربين(ات) خلال فترات التدريب الميدانية.

الباب الرابع
مقتضيات ختامية
المادة 18

يشتمل مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على التخصصات المطابقة للمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي. وتنظم هذه التخصصات في شعب يتم تحديدها بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز.

المادة 19

يعتبر حضور الأساتذة(ات) المتربين(ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2013/2012.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ(ة) المترب(ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة(ات) المتربين(ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي، كل أستاذ(ة) مترب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتداريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداولات مكونة من:

- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته(ا) رئيسا(ة) :
- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس
 بصفته(ا) نائبا(ة) للرئيس(ة) :

- الأساتذة(ات) المسؤولين(ات) عن المجزوءات.

* * *

جدول توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

| الأسدوس | اللامع | المجزوءة | ر.ت | الغلاف الزمني بالساعات (*) |
|---------|--------|---|-----|----------------------------|
| الأول | | التخطيط | 1 | 34 |
| | | التدبير 1 | 2 | 34 |
| | | منهجية البحث التربوي التدخلي | 3 | 34 |
| | | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم | 4 | 34 |
| | | دعم التكوين الأساس 1 | 5 | 34 |
| | | دعم التكوين الأساس 2 | 6 | 34 |
| | | التدبير 2 | 7 | 34 |
| | | التقويم | 8 | 34 |
| | | التشريع وأخلاقيات المهنة | 9 | 34 |
| | | الحياة المدرسية | 10 | 34 |
| الثاني | | دعم التكوين الأساس 3 | 11 | 34 |
| | | دعم التكوين الأساس 4 | 12 | 34 |

(*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتفصيم التشخيصي وتقويم المجزوءات